

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار(7)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا المجلس السابع في مدارسة ملتقي الاخبار من مجدي ابي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني رحمه الله - 00:00:02

نعم س بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله تعالى باب ما جاء في المني - 00:00:29

عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي فيه. رواه الجماعة الـ
البخاري ولا حمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر - 00:00:51

ثم يصلي فيه ويتحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه. اللهم صلي وسلم عليه. وفي لفظ متفق عليه كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم يخرج الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه بقع ماء بقع الماء. وللدارقطني عنها كنت افرك - 00:01:10
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا. واغسله اذا كان رطبا قلت فقد بان من مجموع النصوص جواز الامرین وعن
اسحاق بن يوسف قال حدثنا شريك - 00:01:32

عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب فقال
انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او بإذخرة - 00:01:47

رواه الدارقطني وقال لم يرفعه غير اسحاق الازرق عن شريك قلت وهذا لا يضر. لأن اسحاق امام مخرج عنه في الصحيحين فيقبل
رفعه وزيادته هذا الباب بوابة المصنف رحمه الله بقوله - 00:02:05

باب ما جاء في المني اي من الكلام في طهارته او نجاسته وبماذا يزال؟ لانه في الابواب السابقة بكى رحمه الله ما تزال به النجاسة
فمن النجاسة ما يزال بالماء - 00:02:26

وهو الاعم الاكثر منها ما يزال بالمكاثرة ومنها ما يزال بالتراب ومنها ما يزال بالجمع بين الماء والتراب كما جاء في غسل ما ولغ فيه
الكلب ومنها ما نجاسته مخففة يكفي فيها النضح - 00:02:46

وقد ذكرنا ان النجاسات تنقسم الى كم قسم الى ثلاثة اقسام نجاسة الكلب ونجاسة الخنزير ما كان في حكمهما
ونجاسة معتادة وهي بول وعدرة ما لا يؤكل لحمه - 00:03:09

ومنهم الادميون النوع الثالث نجاسة مخففة كما وردت في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام لما ذكر هذه الاربعه
هي التي تخرج من فرج الذكر قول - 00:03:40

ومذى وودي ذكرها هنا حكم المني بباب ما جاء في المني اي من الاحكام والمني في هذه الاحاديث ويأتي بيان الدلالة منها ومن
وجوه طهارته ان من المني يخلق الانسان ويركب - 00:04:02

والله كرم بنى ادم لا يصح ولا يليق ان يكون خلقه وتكونيه من نجس وخالف في هذا الحنفية رحمهم الله فقالوا ان المني نجس لانه
يوجب الطهارة الكبرى وقولهم مرجوح - 00:04:30

لما يأتي من الادلة كونه يوجب الطهارة الكبرى لا يدل على نجاسة فهذا الجماع يوجب الطهارة الكبرى وان لم يحصل معه انزال ولا
يدل على ان على ان الجماعة محرم او نجس - 00:04:52

وهذه الطهارة الكبرى لأن الجسم يتتحرك في عضلاته كله مع البدن في هذه الحال وكان من المناسب ابرادها بالماء والمني اما ان يكون يابسا او يكون رطبا فان كان يابسا فيكتفي حده وحكه - [00:05:11](#)

حتى يزول هذا اليبس الطفر الاصابع وان كان المني رطبا فانه هذه الرطوبة اما بعود من اعواد الشجر او غيره واما يخفف يخفف هذه الزوجة الغليظة بالماء ولهذا جاء في الحديث حديث الدارقطني عن اسماعيل عن اسحاق - [00:05:36](#)

اه الازرق عن شريك انه بمنزلة المخاطب واحاديث الباب دلت على هذا وقال رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:12](#)

ثم يذهب فيصلني فيه رواه الجماعة الا البخاري من الجماعة من هم الجماعة الترمذى من غيرهم منهم اللي معه منهم معهم ممحصون ترى الجماعة مر معنا انهم السبعة قال رواه الجماعة الا البخاري - [00:06:31](#)

يعنى رواه مسلم ابو داود بن ماجة نسائي واحمد كم ذولا هذولا ستة راتبنا من الرباط ست ومن يرد زيادة يزته نعم السابع هو البخاري ولم يروي هذا الحديث وعدم رواية البخاري له لا تدل على ضعفه - [00:07:16](#)

بل هو حديث صحيح ثابت تصف عائشة ان كانت تفرك المني من ثوب النبي عليه الصلاة والسلام اي ان المني يصيب ثوبه بيبس فتفركه اما باظفراها ثم يأتي واما باصبعها ثم يخرج يصلني فيه - [00:07:42](#)

ولو كان المني نجسا ما صلى فيه عليه الصلاة والسلام صلي في ثوبه الذي فيه نجاسة ودل ذلك على طهارة المني على طهارته قال ولاحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المني من ثوبه - [00:08:06](#)

بعرق الاذخر ثم يصلني فيه ويحثه من ثوبه يابسا ثم يصلني فيه هذا فيه الزيادة الفرق بين المني اذا كان رطبا لقرب العهد به وبين المني اذا يبس لماذا بيبس - [00:08:28](#)

ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يأتي اهله فينام على جنابته ويصبح صائمها في رمضان ان يطلع عليه الفجر ولما يغتسل بعد من جنابته صلى الله عليه وسلم وفيه انه كان يسلت المني يسلته بمعنى - [00:08:48](#)

يزيله مع مع لزوجته بعرق الاذخر ما هو الاذخر نبت ينبت في مهابط الارض ينبت في الشعاب وهو النبت الذي استثناه النبي عليه الصلاة والسلام من حشائش مكة لما جاء في الحديث - [00:09:11](#)

في الصحيحين عن ابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا البلد حرام يعني مكة حرمها الله ولم يحرمها النفس وانما احلت لي ساعة من نهار. وفي رواية وان الله سلط عليها رسوله والمؤمنين - [00:09:41](#)

وقد عادت حرمتها كما كانت لا يختلى خلاها ولا يخطب شجرها ولا يخش حشيشها ولا ينفر صیدها ولا تلتقط لقطتها فقام العباس رضي الله عنه عممه عليه الصلاة والسلام قال الا الاذخر يا رسول الله - [00:10:01](#)

يطلب من النبي استثناء الاذخر فانه لقيننا وقبورنا وبيوتنا قال عليه الصلاة والسلام الا الاذخر والاذخر هو الذي يسمى في بعض النواحي في نجد في وسطها وجنوبها بالساف وهو نبت - [00:10:26](#)

فيه يبوسة وفيه شدة واذا يبس واوقد بالنار كانت رائحته زكية الى عهد قريب نستخدم الاذخر في الولعة بدال الخوص خوص التخل واللifie ان هذا الابخر اذا يبس صار ما اسهل ما يوقد به - [00:10:48](#)

مع رائحة زكية استثناهن النبي عليه الصلاة والسلام وهذا معنى قوله فانه اي لنارنا وقبورنا وبيوتنا يسد به الخل تهلل التراب ولا الطين ولا الماء عليه الصلاة والسلام من ثوبه بالاذخر بعرق اذخر - [00:11:13](#)

وثبت انه عليه الصلاة والسلام حكه و قالوا اذا كان رطبا فيكتفي ان يزال جرمها وازالة الجرن هنا من باب التنزه والاستحباب لا من باب النجاسة والتحريم وانما هو للتنزه الافضل في المني - [00:11:38](#)

ان كان يابسا احكه تماما وان كان رطبا ارسلته ولو بقي اثره انه سيأتينا في حديث عائشة انه عليه الصلاة والسلام ربما نظمت الماء على موضع المني الرطب فخرج وبقع الماء في ثوبه - [00:12:07](#)

لم يذهب اثر المني كله بقى له اثر وهذا الاثر الذي بقى يمكن ان يزال ويسان ليس مما تعم به البلوى لا يشق الصون عنه فدل ذلك على

لا على نجاسته هذا ما يدل عليه حديث عائشة وقوله المتفق عليه اي فيما رواه الامامان البخاري ومن مسلم فيما رواه البخاري
ومسلم هذا مصطلح المجد رحمة الله في المتفق عليه - 00:12:49

قال وفي لفظ متفق عليه عن عائشة عن عائشة رضي الله عنها كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الى
الصلوة واثر الغسل في توبه بقع الماء - 00:13:13

اي ان المني لم يذهب كله بقي اثره للدارقطني في السنن عنها رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان يابس - 00:13:27

واغسله اذا كان رطبا يقول المجد فقد بان من مجموع النصوص جواز الامرین. الفرق اليابس الغسل والنضح والسلت للرطب وكده
الحالتين تدل على طهارة المني لا على نجاسته وفي الحديث ايضا من الفوائد - 00:13:42

ان المرأة تقوم على خصوصيات زوجها لان الكلفة بينهما مرتفعة هذا مما تقوم به هذه الزوجة الصالحة البرة الوفية رضي الله عنها مع
النبي عليه الصلاة والسلام في غسل توبة - 00:14:10

وهذه من المعاشرة بالمعروف كما قال جل وعلا وعاشروهن بالمعروف فيه ان خدمة المرأة لزوجها طاعة وقربى وهذا مما يقتضيه
حسن العشرة بينهما الا اذا اشتريت عليه وقبل الشرط يجب الوفاء - 00:14:30

هذا الشرط الذي لم يكن حراما ملزمه بخدمتك نفسك وقبل تحمل ما قبله اما اذا لم يشرط عليك فان المتعارف به ان المرأة تخدم
في بيت زوجها تخدمه وتخدم ولده ومن خدمته اعداد طعامه - 00:14:52

وغسل ثوبه واصلاح فراشه وما جرى مجرى ذلك ثم قال وللدارقطني وعن اسحاق بن يوسف يعني الازرق قال حدثنا شريك يعني
ابن عبد الله عن محمد ابن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني
يصيب الثوب - 00:15:15

قال انما هو بمنزلة المخاط والبصاق انما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة قالت دارقطني لم يرفعه غير اسحاق الازرق عن شريك.
قلت والسائل هو المجد ابن تيمية وهذا لا يضر - 00:15:39

لان اسحاق بن يوسف الازرق امام مخرج عنه في الصحيحين ويقبل رفعه وزيارته التي لم يخالف فيها الثقات وهذا من المسائل التي
للدارقطني فيها كلام العلل والعلل عند اهل العلم - 00:16:00

على ضربين علل تتعلق بالاسانيد ومنه الاختلاف والاضطراب وعلل تتعلق بالمتون وهي المخالفات والكلام في الرفع والوقف والوصل
والانقطاع الوصل والانقطاع من علل الاسانيد والرفع والوقف من علل المتون والاسانيد وكذلك المخالفات - 00:16:20
التي تقتضي اما الشذوذ او النكارة وهذا الحديث لا يخالفه ما سبق فانه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم امرا واقعا ان المني بمنزلة
المخاط. وهو ما يخرج من الخياشيم - 00:16:46

والباقي وهو ما يخرج من الخياشيم والفهم اما هو ظاهر وان كان له جرم المخاط وان استقدر ان كان يستقدر منه ظاهر وليس بنجس
وان كان يتنزه منه كما جاء من فركه اذا كان يابسا وغسله ان كان رطبا من باب التنزه - 00:17:02

والاستحباب مع ان خروج المني اذا كان دفقا شهوة سواء عند الجماع او عند الاحتلام او عند التفكير يوجب الطهارة الكبرى لا لنجاسته
المني ولكن لان عضلات الجسم تتجمّل معه - 00:17:28

وفي الحديث الذي يروى وان كان فيه مقال تحت كل شعرة جنابة تحت كل شعرة جنابة وهذا في تعليم الماء وابلاغه الشعر عند
الاغتسال نعم قال رحمة الله باب ان ما لا نفس له سائلة لم ينجس بالموت - 00:17:48

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان
في احد جناحيه شفاء وفي الآخر داء - 00:18:14

رواه احمد والبخاري وابو داود وابن ماجة ولاحمد وابن ماجة من حديث ابي سعيد ابي سعيد نحوه. حديث من حديث ابي سعيد

رضي الله عنه نحوه. نعم هذا حديث جليل - 00:18:28

وهو من اعلام الاسلام بل من الاحاديث الفارقة بين اهل النفاق وبين اهل الايمان ان المؤمنين اذا سمعوا هذا الحديث وامثاله كان حالهم هو قولهم سمعنا واطعنا التسليم والاذعان بـ 00:18:45

او لم تدركه فهومهم سمعنا واطعنا واما اهل النفاق على درجاتهم ودركاتهم هم متفاوتون فمنهم من لا يرفع لهذا الحديث رأسا الجهمية ومنهم من يرده لمخالفته العقل كبعض المعتزلة وبعض المحدثين - 00:19:09

ويستعيـب من هذا الحديث وذكره وروايـته وهذا مبنـاه على ما سمعـتم من عدم التـصديق والـيقـين بـقولـ النبي عليهـ الصـلاـة والـسـلامـ هذاـ حـديثـ ثـابـتـ روـاهـ الـامـامـ البـخارـيـ فيـ الصـحـيقـ منـ حـديـثـ اـبـيـ هـرـيرـةـ 00:19:30

روـاهـ البـخارـيـ وـروـاهـ اـحـمـدـ وـابـوـ دـاـوـودـ وـابـنـ مـاجـةـ منـ حـديـثـ اـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـريـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ تـرـجـمـ عـلـيـهـ الـمـجـدـ بـقـولـهـ بـابـ اـنـ مـاـ لـاـ

مـاـ لـاـ نـفـسـ لـهـ سـائـلـةـ لـمـ يـنـجـسـ بـالـمـوـتـ 00:19:51

الـنـفـسـ السـائـلـةـ يـعـنـيـ مـاـ لـيـسـ لـهـ دـمـ وـهـذـاـ كـثـيرـ فـيـ الـحـشـراتـ لـاـ دـمـ فـيـهاـ ايـ لـاـ دـمـ يـسـيلـ نـجـاسـتهاـ فـيـ ذاتـهاـ وـانـهاـ لـاـ تـنـجـسـ مـاـ خـلطـهاـ مـاـ

الـاـشـرـبةـ وـالـاطـعـمةـ 00:20:07

لـاـنـهـ لـيـسـ لـهـ دـمـ كـالـذـبـابـ وـالـبـعـوضـ لـاـنـ الدـمـ فـيـ الـبـعـوضـ مـنـيـنـ يـجـيـ مـاـ يـشـفـطـهـ يـأـخـذـهـ مـاـ الـصـراـصـيرـ وـالـجـعـلـ وـعـامـةـ الـحـشـراتـ مـاـ لـاـ

نـفـسـ لـهـ سـائـلـةـ ايـ لـاـ دـمـ لـهـ سـائـلـ 00:20:30

وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ طـهـارـةـ مـاـ وـلـغـتـ فـيـ اوـ مـاتـ فـيـهـ مـنـيـنـ اـخـذـوـ ذـلـكـ؟ـ مـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ فـيـ قـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـاـ وـقـعـ الذـبـابـ هـلـ

ذـبـابـ جـمـعـ اـنـ مـفـرـدـ وـلـاـ مـاـ لـهـ مـفـرـدـ 00:20:56

هـلـ يـقـالـ مـفـرـدـهـ ذـبـابـ اوـ ذـبـابـةـ جـمـعـهـ الذـبـابـ اوـ لـاـ مـحـتـمـلـ اـذـاـ وـقـعـ الذـبـابـ وـالـذـبـابـ هـذـاـ کـائـنـ الـمـعـرـوفـ الـمـؤـذـيـ وـقـدـ قـيـلـ لـاـ حـدـ الـعـلـمـاءـ

سـائـلـ اوـ سـأـلـ اـحـدـ الـاـكـابـرـ مـنـ الـمـلـوـكـ 00:21:16

لـمـ خـلـقـ اللـهـ الذـبـابـ بـعـضـ الـأـسـئـلـةـ تـعـنـتـاـ مـاـ لـهـ سـيـنـعـ قـالـ هـذـاـ الـعـالـمـ خـلـقـ اللـهـ الذـبـابـ لـيـذـلـ بـهـ الـجـبـابـرـةـ وـالـلـهـ جـلـ وـعـلـاـ جـعـلـ

فـيـ الذـبـابـ شـاهـدـاـ وـدـلـلـاـ مـنـ مـنـ شـوـاهـدـ وـدـلـلـاـلـ رـبـوبـيـتـهـ 00:21:41

وـاـنـ يـسـتـنـقـذـهـ الذـبـابـ شـيـنـاـ وـاـنـ يـسـلـبـهـمـ الذـبـابـ شـيـنـاـ لـاـ يـسـتـنـقـذـوـنـهـ مـنـهـ ضـعـفـ الـطـالـبـ وـالـمـطـلـوبـ هـذـاـ کـشـفـهـ النـاسـ مـتـأـخـراـ اـنـهـماـ

يـشـفـطـهـ الذـبـابـ يـتـحلـلـ فـيـ اـكـثـرـ مـنـ بـطـنـ لـهـ وـاـكـثـرـ مـنـ 00:22:04

مـنـ اـمـعـاءـ اللـهـ فـلـاـ يـمـكـنـ اـحـدـ اـنـ يـرـجـعـ مـاـ قـلـبـهـ الذـبـابـ اـذـاـ وـقـعـ الذـبـابـ فـيـ اـنـاءـ اـحـدـکـمـ اـنـاءـ بـارـدـ اـنـاءـ حـارـ الدـرـبـ وـاـحـدـ فـلـيـغـمـسـهـ يـغـمـسـهـ

کـلـهـ وـمـنـ رـأـیـ الذـبـابـ اـذـاـ وـقـعـ فـيـ الـلـانـيـةـ التـيـ فـيـهـ حـلـاـ 00:22:28

اوـ لـبـنـ تـجـدـهـ يـمـيلـ بـجـنـاحـ وـيـظـهـرـ جـنـاحـهـ اـمـرـنـاـ انـ نـغـمـسـهـ فـلـةـ طـيـبـ قـدـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ هـذـاـ غـمـسـ کـلـهـ اـیـشـ مـوـتـهـ لـاـ يـكـدـرـ هـذـاـ اـلـانـاءـ

وـمـاـ فـيـهـ مـنـ قـالـ فـانـ فـيـ اـحـدـ جـنـاحـيـهـ دـاءـ 00:22:51

وـفـيـ الـاـخـرـ دـوـاءـ اـخـذـ الـعـلـمـاءـ مـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ اـنـ مـاـ لـاـ نـفـسـ لـهـ سـائـلـ اـيـ لـاـ دـمـ لـهـ سـائـلـ يـسـيلـ اـنـهـ لـوـ مـاتـ اوـ اـنـغـمـسـ فـيـ اـلـانـاءـ فـانـ طـاهـرـ

وـاـنـ مـيـتـهـ 00:23:13

مـثـلـ الذـبـابـ وـالـجـرـادـ وـالـصـرـاصـيرـ کـانـ فـيـ مـعـنـاـهـ طـيـبـ اـذـاـ اـنـغـمـسـ هـذـاـ الذـبـابـ فـيـ اـنـاءـ لـبـنـ وـهـذـاـ يـكـونـ کـثـيرـ خـصـوصـاـ فـيـ الـرـبـيعـ وـفـيـ

الـصـيفـ اـغـمـسـهـ ثـمـ اـطـرـحـهـ اـنـ طـرـحـهـ وـقـدـ يـكـونـ حـيـاـ وـقـدـ يـكـونـ مـيـتـاـ ثـمـ اـشـرـبـ الـلـبـنـ 00:23:30

وـلـمـ يـكـدـرـهـ اـنـغـمـاسـ هـذـاـ الذـبـابـ فـيـهـ وـهـذـاـ توـسـعـ فـيـهـ لـكـلـ مـاـ لـاـ نـفـسـ لـهـ سـائـلـ مـاـ تـعـمـ بـهـ الـبـلـوـيـ فـانـ الـبـلـوـيـ وـمـجـامـعـ الـمـيـاهـ تـلـدـهـ الـحـشـراتـ

تـقـعـ فـيـهـ تـقـعـ فـيـهـاـ فـهـذـاـ مـاـ عـمـتـ بـهـ الـبـلـوـيـ وـلـمـ نـؤـمـرـ بـالـتـنـزـهـ عـنـ ذـلـكـ 00:23:55

لـاـ شـرـبـاـ وـلـاـ وـضـوءـاـ وـغـسـلـاـ نـعـمـ نـعـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ اـنـ الـاـدـمـيـ مـسـلـمـ لـاـ يـنـجـسـ بـالـمـوـتـ وـلـاـ شـعـرـهـ وـلـاـ اـجـزاـءـهـ بـالـاـنـفـصـالـ قـدـ اـسـلـفـنـاـ

قـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـنـجـسـ وـهـوـ عـامـ فـيـ الـحـيـ وـالـمـيـتـ 00:24:18

قـالـ الـبـخـارـيـ قـالـ الـبـخـارـيـ وـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ الـمـسـلـمـ لـاـ يـنـجـسـ حـيـاـ وـلـاـ مـيـتـاـ وـعـنـ اـنـسـ اـبـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ

صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ رـمـيـ الـجـمـرةـ وـنـحـرـ نـسـكـهـ وـحـلـقـ نـاـوـلـ الـحـلـاقـ شـقـهـ الـاـيـمـنـ فـحـلـقـهـ 00:24:44

ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياده ثم ناوله الشق الايسر فقال احلاق حلقة فاعطاه ابا طلحة رضي الله عنه فقال اقسمه بين الناس متفق عليه وعن انس قال لما اراد رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يحلق الحجام رأسه اخذ ابوطلحة رضي الله عنه بـ [00:25:06](#)

بشعر احد شقي رأسه بيده فاخذ شعره فجاء به الى ام سليم رضي الله عنها قال فكانت ام سليم تدوفه في في طيبها رواه احمد وعن انس رضي الله عنه ان ام سليم رضي الله عنها كانت تبسط للنبي صلي الله عليه وسلم نطاها [00:25:33](#) في قيل عندها على ذلك النطع فاذا قام اخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ثم جعلته في سك قال فلما حضرت انسا الوفاة اوصلى ان يجعل في حانوته اخرجه البخاري [00:25:57](#)

وفي حديث صلح الحديبية من رواية المسفر بن محرمة ومروان ابن الحكم ان عروة ابن مسعود رضي الله عنه قام من عند رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد رأى ما يصنع به اصحابه [00:26:15](#)

لا يبصق بصاقا الا ابتدروه. ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه. رواه احمد وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال ارسلني اهلي الى ام سلمة رضي الله عنها بقدح من ماء فجاءت بجلجل من فضة [00:26:33](#)

فيه شعر من شعر رسول الله صلي الله عليه وسلم فكان اذا اصاب الانسان عين او شيء بعث اليها باناء فخضخت له فشرب منه واطلعت في الجلجل فاطلعت فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمرا. رواه البخاري. نعم. هذا الباب [00:26:50](#)

ترجم عليه رحمه الله بقوله باب في ان الادمي المسلم لا ينجس بالموت ولا شعره واجزاؤه بالانفال الادمي المسلم والادمي هنا لا مفهوم له ويشمل حتى الجنبي المسلم انه لا ينجس بموته [00:27:12](#)

لان المسلم لا ينجسه شيء كما مر علينا في حديث حذيفة ابن اليمان ان المسلم لا ينجس من علينا في اي باب طهارة المتوسط. نعم طهارة الماء المتوسط به باب طهارة الماء المتوسط به [00:27:35](#)

المسلم لا ينجس وكذلك شعره وسائر اجزائه اذا انفصلت منه اذا سقط منه من شعره او من ظفره او من بشرته طاهرة لو قطعت يد السارق وهو مسلم تبقى على طهارته [00:28:00](#)

ما سقط من اجزائه فهو طاهر لانه في الاصل طاهر هذا في المسلم طيب الكافر نجاسته على الصحيح نجاسة معنوية ولهذا لو صافحك كافر ما يجب عليك ان تغسل يديك [00:28:23](#)

لان النجاسة معنوية وليس نجاسة ول الحديث ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا قال وعن انس بن مالك رضي الله عنه وهو خادم النبي عليه الصلاة والسلام ان النبي صلي الله عليه وسلم لما رمى الجمرة [00:28:44](#)

متى اي جمرة هذه جمرة العقبة متى رماها عليه الصلاة والسلام رماها يوم العيد حجته فان يوم العيد لم يرمي الا جمرة العقبة فقط ونحر نسكه وحلقة اذا صلي الله عليه وسلم اول ما فعل في يوم العيد انه ايش [00:29:08](#)

رمي الجمرة ثم نحر بدنة فنحر بيده الشريفة ثلاثا وستين بدنة فانه لما اقبل على منحره واذا سبع او تسع معقولات فلما رأينا النبي عليه الصلاة والسلام طفقنا اليه يسعين [00:29:37](#)

هذه الابكار والنوق والبدن اشتقنا الى نبينا صلي الله عليه وسلم وهن بهائم وحيوانات وبيده عليه الصلاة والسلام السكين اي بيده حتفها وهلاكها اذا كان هذا في بهائم يشتاق للنبي وبيده حتفها [00:30:01](#)

ما بال قسوة قلوبنا عليه الصلاة والسلام سنته وهديه الجمامد يشتاق له صلي الله عليه وسلم فانه اخذ وهو يخطب متکئا على جذع نخلة يابس بالي فلما عمل له منبره [00:30:27](#)

ورق عليه يخطب سمع الصحابة للجذع امينا وبكاء بكاء العشار حوار حوار الناقة اذا ابعد عن امه يزعجك بكاءه صوت سمعوا لهذا الجذع اينما كانين العشار حتى نزل صلي الله عليه وسلم من على منبره [00:30:55](#)

نزل صلي الله عليه وسلم وضم هذا الجذع فما زال يسكن حتى ذهب صوته وهؤلاء بنو ادم مصالحهم وطالحهم مؤمنهم وفاجرهم فيهم ما فيه من القسوة والغفلة من قسوة وغفلة [00:31:33](#)

تجاه نبينا عليه الصلاة في مقابل وجد من اهل البدع من ظنوا ان تعظيم رسول الله هو بتقديسه ورفعه بذاته مما جعله الله عليه وقعوا فيه بانواع الغلو ودين الله بين الغالي فيه - 00:32:00

وبين الجاف عنه اللهم صلي وسلم عليه ثم حلق رأسه تناول الحلاق وكان الحلاق فهو من اهل مكة يسمى حلاقا وحجاما بيده الموس وقال هذا رسول الله قد امكناك من صفحة عنقه - 00:32:20

وضم الحلاق رأس النبي صلى الله عليه وسلم الى صدره وقال هذا من فضل الله علي يا رسول الله تبسم عليه الصلاة والسلام وقال سم بالله وامرها بان يبدأ بالشقب الايمن - 00:32:44

ولهذا يستحب عند الحلاقة ان تتأنى برسول الله فتبدأ بشقب الايمان وان يقول باسم الله فلما حلق شقبه الايمان بالموس جمعه حتى وضع الشعر بيد النبي عليه الصلاة والسلام هو ما هو بشوي - 00:33:00

يضرب الى صفحة عنقه قال عليه الصلاة والسلام اين ابو طلحة ابو طلحة الانصاري وش علاقة ابو طلحة بانس نعم زوج ام انس فان ابا طلحة الانصاري صاحب بير حاء - 00:33:20

وقد نكح ام سليم بنت ملحان النجارية بعدها مات مالك بن النظر ابو انس فاعطاها نصف شعره عليه الصلاة والسلام فدفعه ابو طلحة الى امي سليم زوجته وكان يتبركان به - 00:33:50

يتبرك به المؤمنون يرسلون الى ام سليم تضع هذه الشعارات قد فرقوها وقسموها في ماء يجلجلون به الماء ثم يتبركون به ثم هلا امر الحلاق فحلق شعره عليه الصلاة والسلام نصف شعره - 00:34:14

الباقي تناهيه الصحابة وتقاسموه منهم من اصاب شعرة وشعريتين وثلاث على كثرة الشعر وهذا يدل على طهارة شعره وشعر كل ادمي بل وعلى بركة شعره عليه الصلاة والسلام قد ذكرنا قاعدة في الدروس السابقة - 00:34:38

ان الذي تبرك به ممن فصل من جسده الشريف عليه الصلاة والسلام في حياته بعد موته ستة اشياء ما هي تعرف يا اخي النخامة طريقه عليه الصلاة والسلام وعرقه وشعره - 00:35:04

ووضعه ووضعه ودمه هذه الاشياء الستة التي انفصلت من جسده الشريف يتبرك بها في حياته ووضعه وسيأتيكم حديث سعود الثقفي ان الصحابة يتتسابقون الى فضل وضوءه قبل ان تصل الارض - 00:35:33

الرسول يقرهم على ذلك وكذلك شعره وذلك ريقه وعرقه يأتيكم حديث ام سليم ينصب للنبي صلى الله عليه وسلم نطعن النطع وشو جلد؟ ثم يبقى فيه من عرق عليه الصلاة والسلام - 00:35:58

ومن شعره فتجمعته حتى تضنه في انان نحتفظ به وكان العرق يصيب كساءه وغطاءه وبقي عند ام سلمة من كسانه عليه الصلاة والسلام الذي فيه عرقه وريقه سنتين يعالج به اولاد - 00:36:21

الانصار اولاد الصحابة رضي الله عنهم مبارك لهذا الدم الذي خرج منه في غزوة احد وضعه عبد الله ابن الزبير في مكان لا يراه فيك احد في بطنه وظاهر وهو مبارك - 00:36:42

قال له النبي اين وضعته؟ قال وظعته يا رسول كما امرت في مكان لا يراه احد صدق رضي الله عنه ولا غرو ان يكون بهذه الشجاعة والبسالة عبد الله بن الزبير ما يهمه احد - 00:37:08

وابوه كذلك من قبله الله عنهم وكذلك عرقه وريقه ونخامته لا يتتنح نخامة الا وتتسابق اليها ايادي الصحابة قبل ان تبلغ الارض اما بوله صلى الله عليه وسلم وعذرته - 00:37:22

حكمهما حكم بول الادميين وعذراتهم طاهرة ولا غير طاهرة غير طاهرة ولو كانت طاهرة تتتسابق الصحابة اليها كما تسابقوا الى ما هو اندر منها في النخامة وفي الشعر وفي لان البول والعدرة متكررة - 00:37:47

في اليوم كذلك لما غسلوه عليه الصلاة والسلام بعد موته الماء الذي انفصل من جسده لم يتبركوا به دل على ان التبرك انما كان في حياته لا بعد موته تناول الحلاق شقبه الايمان فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري رضي الله عنه فاعطاها اية - 00:38:09

ثم ناوله اي ناول النبي الحلاق الشقب الايسر فقال احلقه فحلقه فاعطاها ابا طلحة وقال اقسمه بين الناس فقسمه ابو طلحة بين الناس

حتى اصاب الواحد منهم شعرة او شعتين وثلاث - 00:38:40

قال وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق الحجام رأسه اخذ ابو طلحة بالشعر احد شقى رأسه بيده فأخذ شعره - 00:38:57

دل على ان ابا طلحة كان قريبا من النبي عليه الصلاة والسلام واخذ بشعر بالشق الایمن والحلاق يحلق لانه شعره طويل حتى وقع الشعر في يد ابي طلحة فلا معارضة - 00:39:12

اما انه مباشرة اخذه ابو طلعة او ان النبي ناوله اياه هذا وارد وهذا وارد والامر سهل والحمد لله قال فجاء به الى ام سليم وهي ام سليم بنت ملحان - 00:39:29

اختها ام حرام بنت ملحان وكانت ام سليم تدوفه في طيبتها اي تمر طيبتها عليه على شعره عليه الصلاة والسلام فينالوا من بركته وهذا يدل على طهارته قال وعن انس ابن مالك ان ام سليم - 00:39:44

رضي الله عنها كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا النطع هو الجلد والغالب ان الجسد الى ما اذا لامس الجلد وش يسو يعرق في الوقت الحار فيقيل عندها على ذلك النطع - 00:40:07

وش القرابة بين ام سليم وبين النبي عليه الصلاة والسلام بل كانت تفتت رأسه احيانا لانها من اخواله وهي خالتة من اصغر اخواله صلى الله عليه وسلم ويقول عندها على ذلك النطع فاذا قام اخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة من زجاج - 00:40:27

ثم جعلته في سك في شيء يحفظه قال فلما حضرت انس بن مالك رضي الله عنه الوفاة. متى بعد اثنين وتسعين سنة بعد اثنين وثمانين سنة من موت النبي عليه الصلاة والسلام. في عام اثنتين وتسعين للهجرة - 00:40:58

اومني ان يجعل في حانوته اي هذا الاثر للعرق لشعره عليه الصلاة والسلام دل على طهارته دل على بركته قال وفي حديث صلح الحديبية متى كانت الحديبية في اي سنة - 00:41:18

ها يا اخواني الثامنة لا لان فتح مكة ها السابعة عمرة القضية السادسة في ذي القعدة عمرة الحديبية التي صده عنها المشركون كانت في السنة السادسة في ذي القعدة منه - 00:41:41

وفي حديث صلح الحديبية من روایة مسور ابن محرمة ومروان ابن الحكم ان عروة بن مسعود وهو عروة ابن مسعود الثقفي الذي فعل الاحزاب يوم الاحزاب الافاعيل عروة ابن مسعود اخو نعيم ابن مسعود - 00:42:07

الثقافيان رضي الله عنهم ان عروة ابن مسعود رضي الله عنه قام من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى ما يصنع به اصحابه قال ولا يبصق يقال بصق بالسین ويقال بزق بالزاي - 00:42:30

وكلاهما وجهان بمعنى ولا يبصق بصاقا الا ابتدروه. اي الصحابة ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه. رواه احمد دل على ماذا طهارتة؟ اذ لو كان غير طاهر لنهاهم عن ذلك - 00:42:49

فلما اقرهم والحالة هذه دل على طهارته لانه مبارك في ذاته عليه الصلاة والسلام ومن فصل من الاجزاء الطاهرة من جسده فهو طاهر مبارك ولهذا اقرهم على هذه المبادرة والمسابقة - 00:43:07

والاقسام وعن عثمان بن عبدالله بن مهبل قال ارسلني اهلي الى ام سلمة بقدح من ماء ام سلمة هند رضي الله عنها تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد موت ابي سلمة - 00:43:28

وفي صحيح مسلم انه لما جاء يعزيها في ابي سلمة قال قولي يا ام سلمة انا لله وانا اليه راجعون. اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها فقالت ذلك ام سلمة ثم قالت في نفسها ومن يكون خيرا لي من ابي سلمة - 00:43:49

فجاءها الله برسول الله خير لها من ابي سلمة لانها رسوله لانها زوجته في الدنيا وهي زوجه في الآخرة صلى الله عليه وسلم يوم القيمة اذا خيرت ام سلمة بين ابي سلمة وبين الرسول - 00:44:11

من تختار ولا لا يا اخواني ولهذا المرأة ان تزوجها اكثر من واحد كلها كلهن المسلمين وجاءت الآخرة ودخلوا الجنة فانها تخير بين احد هؤلاء الزوجين هذا التخيير لمصلحتها لمصلحتها هي - 00:44:29

قال ارسلني اهلي الى ام سلمة بقدح من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه الشعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الجلد من فضة كالوعاء وكان اذا اصاب الانسان عين او شيء بعث - [00:44:57](#)

اليها باناء فخبضت فخضخت له اي من اثر الشعر وشرب منه قال فاطلعت يقول عبد الله عثمان ابن مهб اطلعت في الجلجل [00:45:15](#) فرأيت شعرات حمراء لشعراته عليه الصلاة والسلام ومنه اخذوا - [00:45:39](#)

بالحننة هو السنة والنبي صلى الله عليه وسلم اختلفت الرواية عنه هل اغضب بالحننة ولا لم يغضب حدث عثمان ابن عبد الله ابن موهب يدل على الخضاب بالحننة انه بقي هذا الحننة بعد موت النبي عليه الصلاة والسلام في هذه الشعرات - [00:46:01](#) وجاء في حديث انس انه كان في لحيته عليه الصلاة والسلام بطبع عشرة شعرة بيظا اي انه لم يغضب ثبت عن ابي بكر وعمر انهم كانوا يخضبان ان يغيران السواد بي - [00:46:19](#)

الحننة واختلف العلماء على ذلك هل الخطاب سنة او انه مباح مولان شهيران لاهل العلم والمسألة في هذا الحمد لله مسألة واسعة شاهدوا ان من فصل من جسده الشريف من هذه الستة فهو طاهر - [00:46:42](#) وضوءه ونخامته وريقه آآ وشعره ودمه وعرقه صلى الله عليه وسلم وكنا في المني انه طاهر لكن لم يكونوا يتبردون اليه ولم يكن امهات المؤمنين يتبركن به مع انه طاهر - [00:47:11](#)

في مثل هذه المسائل الدقيقة توقف فيها على مورد النص فقط لا يزداد فيه طيب تبركوا بوضوءه غسلوه لما مات عليه الصلاة والسلام وقد مس الماء جسده لم يتبركوا في هذا الماء - [00:47:32](#)

اغتسل في حياته عليه الصلاة والسلام كم مرة مرات كثيرة لم يثبت انهم تبركوا بالماء المنفصل من جسده صلى الله عليه وسلم انما تبركوا الكساء الذي فيه اثر عرقه وآخر ريقه وبوضوءه عليه الصلاة والسلام - [00:47:52](#) لأن الاغتسال لما تضمن كشف العورة لم يقتدوا الى ذلك لم يقتدوا الى ذلك وامهات المؤمنين لم يأخذنا من هذا الماء الذي اغتسل منه النبي عليه الصلاة والسلام نعم قال رحمة الله وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه وهو صاحب الاذان. ليش قال صاحب الاذان - [00:48:20](#)

تميزا عن عبد الله ابن زيد ها ابن عاصم صاحب الوضوء فاحدهم يروي صفة وضوء النبي وعبد الله ابن زيد ابن عاصم هو الذي رأى الاذان في المنام وهو الذي روى حديث الاذان - [00:48:41](#) كلها انصاريان رضي الله عنهم. نعم وعن عبد الله بن زيد وهو صاحب الاذان انه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المنحر ورجل من قريش وهو يقسم اضاحيه - [00:48:56](#)

فلم يصبه شيء ولا صاحبه فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في ثوبه فاعطاه منه وقسم منه على رجال وعلم اظفاره فاعطى صاحبه. قال وان شعره عندنا لمخضوب بالحناء والكتم - [00:49:14](#) رواه احمد اللهم صلي وسلم عليه هذا الحديث سيأتي ان شاء الله بطوله في كتاب الحج في باب الحلاق مع حديث انس السابق والكلام عليه من تلك الجهة يكون في ذلك الموضع ها هنا - [00:49:34](#)

انه تبرك بشعره وهو منفصل منه ولم يتبرك باظفاره عليه الصلاة والسلام فاظفاره ظاهرة مع وجود السبب لذلك والقاعدة ان كل شيء وجد سببه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:49:53](#) ولم يفعله ليس بسنة الان دخول البيت ما يستحب يتسوق فيه الانسان قبل الدخول المسجد مسجد افضل من البيت هل يستحب التسوق عند دخول المسجد لماذا لأن هذا شيء وجد سببه - [00:50:15](#)

على عهده عليه الصلاة والسلام ولم يفعله دل على ان فعله والحالة هذه فعل غير مشروع يقول عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه صاحب الاذان شهد النبي صلى الله عليه وسلم عند المنحر. اي في المكان الذي نحر فيه بدنة - [00:50:38](#) ليس معناه ان المنحر كان له مكان مخصوص ولم يكن للمنحر وقته عليه الصلاة والسلام مكان يخصه ولهذا قال فجاج مكة ومنى كلها طريق ومنحر طيب اذا وضع للمنحر مكان يخصه - [00:50:58](#)

يدخل في صلاحياتولي الامر وهو تقييد الامور المباحة لمصالح الناس العامة والراجحة ورجل من قريش وهو يقسم اضاحي فلم يمسه امرء بهذا القرش . مالا يصح به من شعريه على الصراط ما لا يسلكه انشغلا بالاضاحي . مالا يدع - 00:50:59

يصب لم يصب هذا القرشي ولا صاحبه من شعره عليه الصلاة والسلام انشغل بالاضاحي والهدى - ٠٥:٥٩

فحلق النبي صلى الله عليه وسلم رأسه في ثوبه فاعطاه منه وقسم منه على رجال وقلم اظفاره فاعطى صاحبه اي لم يعطه من الاظهار وانما اعطاهم من الشعر قال وان شعره - 00:51:24

يقول عبد الله ابن زيد عندها لمخضوب بالحناء والكتم الختم مادة معروفة اجعلوا الشعر لونه رماديًا فاذا خلط الحن والكتم صار اللون اشقر يزداد شطارة او يزداد حمرة بحسب نسب ايش - 00:51:43

الله عليه وسلم قال عبد الله ابن أبي قحافة - 00:52:05
الحنا والكتم بحسب نسبة هذا مع هذا وقد بلي الناس الان الصبغ صبغ لحاهم بالسودان انه ثبت في الصحيح ان النبي صلى

عفريت الله العظيم صرف النبي وجهه لما ساءه منظرة - 00:52:33

قال اذهبوا فغيروا هذا وجنوه السواد وامر بتجنبيه السواد وهذا يشمل شعر الرأس مع شعر اللحية في الحديث الذي صححه شيخنا وغيره يأتي في اخر الزمان اقوام حواصلهم كحواصل الطير - 00:52:57

يسمون اللون الغامق اسوده وان لم يكن هو اسود من كل وجه - 00:53:18

نعم من باب ان اللون الغامق يطلق عليه السواد لا انه اسود خالص انه اسود خالص بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك نعم ولهذا ما يلعب عليه بعض الناس هنا اسود ما فيه هنا - 00:53:42

يلعب عليهم اهل الصيدليات والطارين وغيرهم وهم والمبنين يتسببون ولا ادري وش وش ورا هالتشبب هذا وراه عرس بعضهم ازرق
ما سويت اللين ما هو بقادر اني اعرس لكن يشابه الناس ويشاكلهم مع ما فيها من الكلفة - 00:54:03

ترى الاخذاب بالسود يكلف خلي راعيه دائمآ يتبع لانه كلما اخذ في السود واخذ له ايام طلعت الاصول البيضاء وهو طردی وراها
هالبياض هذا لكن بعض الناس ما يبون الكبر ولا يبون اه يقال له شيبة - 00:54:26

الدائرى هذا من اوله لآخر المخارج على كل حال - 00:54:51

قولوا الحمد لله المعافى في نعمة من اراد ان يسبق بغير السواد عنده كتم عند انواع الصبغات كيماوية الان التشجيرات على عدة درجات و اذا خلاها على ما هي بعليه فالحمد لله المسألة فيها سعة - 00:55:14

نعم نعم اتفضل هذا الذي يخرج عند محادثة الانسان لاهل الذي بعد بهم العهد في بلده هم في بلدهم واهل وهو هنا يتحدث مع زوجته تعرفون كلام الرجل مع اهله لهو خصوصيته - 00:55:37

يتحرك الشهوة هذا السائل الذي يخرج هو المذى وليس المهني المني سائل لزج يشبه اللعاب شفاف يخرج عند تحرك الشهوة الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر. اشهد ان لا - 00:56:12

الله الا الله اشهد ان محمد راسول الله وانا اشهد ان محمد اشهد ان محمد راسول الله. حي على الصلاة حي على الصلاة - 00:56:47

اللزج - 00:57:47

الذى يشبه المخاطر غليظ يخرج دفقة على هيئة دفعات عند اشتداد الشهوة الاول هو ايش المذى والثانى هو المني ذكرنا هذا في الدرس السابق المذى اذا اصاب الثوب يغسل الثوب ينضمه - 00:58:47

ويغسل ذكره كاملاً وانثيin اي خصوته ويتوضاً وضوء للصلوة والمني اذا اصاب الثوب فهو لزج ينفع بالماء يخفف لزوجته بـص انه

يحك وان ترك هذا فهو ظاهر من باب الاستحباب - [00:59:13](#)

يوجب الغسل من الجنابة. نعم الصحيح اللي رجح شيخنا الشيخ ابن باز انها زيادة صحيحة ان هذه الزيادة وجنبه السواد صحيحة ليست معللة اي نعم يشمل ما يتعلق بحديث يأتي اقوام في اخر الزمان يخضبون - [00:59:38](#)

كحاصل الطير الخظو كحواس الطيه هو بالسواد فهو باللون الاشقر يسمونها الشقور لا السواد والحكم يشمل الرجال والنساء حنا وكتم تحمل بذمتها الله يقويك الظهر ظهره يحط حنا الحين يحطون شي مهو بحنا - [01:00:11](#)

نروح يعني تجهيز للسواد لهن ما تحمل حتى لو بالساب بابتدائية سلمك الله قبل الثانوي للمشاغل ويحطون شقور وحمور وصفور انا باين لك وانا وانا يعني بالجواز ما تحملهم ذولا - [01:00:42](#)

الآن يروح الكوافيرات وش يزيزن تغير شعرها الاسود الى شعر ثانى من يدفع قروشه؟ السواد لا عندها انواع الصبغة ما يجوز يقول قولها والله بتزين لزوجي ذمة زوجتس ويأمرها بذمتها - [01:01:08](#)

لما تحط بذمتنا لا اذا ما صار لزوجة الحريم ولبنات اخر شي يحز زوجها المسكين اللي حط بكرة الشغل غيره ما به زوجة الدرب واحد في هذا واحد نعم وقل اظفاره فاعطى صاحبه - [01:01:34](#)

اي نعم ايش يعني فاطمة؟ لان وقل من اظفاره هذا شأن على انه النبي لما حلق رأسه قلم اظفاره لتحلله واعطى صاحبه من الشعر لا من الاظفار اعطي صاحبها من الشعر لان الظهر - [01:02:00](#)

اظفاره صلى الله عليه وسلم لم يثبت انه قسمها بين الناس وانما الذي جاء عن ابن عمر موقوف مرفوعا انه كان يغيبها يدفنها في الارض مسألة واسعة في الانظار بانها من القاذورات ان شاء دفنه - [01:02:18](#)

وان شاء وضعها مع الزبالة المسألة فيها سعة. سم لا ما يلزم ذلك لان مدة احرامه الى انتهاء مدة طويلة احرم في الرابع والعشرين من ذي الحجة وقل اظفاره يوم - [01:02:35](#)

الحادية عشر اليوم العاشر يوم سنته عليه الصلاة والسلام انه كان يأخذ من اظفاره كل خميس في حديث المسلسل يقص اظفاره كل خميس لكن لانه ممنوع من قص الاظافر حال الاحرام - [01:02:57](#)

تحلل به عليه الصلاة والسلام قال رحمة الله بباب النهي عن الانتفاع بجلد ما لا يؤكل لحمه عن ابي عن ابي الملبح ابن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع - [01:03:15](#)

رواه احمد وابو داود والنسيائي والترمذى وزاد ان تفترش وعن معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهما انه قال لنفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وسلم اتعلمون ان النبي صلى الله - [01:03:34](#)

الله عليه وسلم نهى عن جلود النمور ان يركب عليها قالوا اللهم نعم رواه احمد وابو داود والحمد انشدكم الله انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب صفات النمور؟ قالوا نعم. قال وانا اشهد - [01:03:50](#)

وعن المقدام ابن وعن المقدام ابن معدي وعن المقدام ابن معد كرب كرب انه قال لمعاوية رضي الله عنه انشدك الله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:04:09](#)

نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال نعم. رواه ابو داود والنسيائي وعن المقدام ابن معد كرب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والذهب ومياثر النمور. رواه احمد والنسيائي - [01:04:29](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحبوا الملائكة رفقة فيها جلد نمر رواه ابو داود وهذه النصوص تمنع استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه في اليابسات - [01:04:47](#)

وتمنع بعمومها ظهارته بذكا او دماغ. نعم هذا الباب بما اشتتمل عليه من حيث الستة السبعة دل على ما ذكره في الترجمة النهي عن الالتفاع في جلد ما لا يؤكل لحمه - [01:05:02](#)

والاحاديث الباب كلها في النمور يدل على ان النمور كانت موجودة في ذلك الزمان الجزيرة يعرفونها ويفترسونها ويدبحونها وينتفعون من جلدتها النمر جلد مرغوب في لونه في ملمسه وهو غال في ثمنه - [01:05:21](#)

والاحاديث وحديث الباب تدل على النهي عن ذلك النهي عن الانتفاع بجلود النمور بصفتها وشعرها اتخاذها مياثر في اماكن يجلس اه فرش يجلس عليها يتكى عليها ودل على ان ما لا يؤكل لحمه - [01:05:47](#)

السباع لا يجوز الانتفاع من جلده دبغ او لم يدبغ وان هذه الدباغة لا تطهيره هذا القول الذي عليه اكثر اهل العلم في هذى الاحاديث والاحاديث يشد بعضها بعضا ولهذا قال الشيخ في تتمة الاحاديث السبعة وهذه النصوص اي الدالة - [01:06:11](#)

تمنع استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه النمر لا يؤكل لحمه من السباع تمنع استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه في اليابسات الجلوس عليه من اليابسات واتخاذها مئات من اليابسات - [01:06:35](#)

وتمنع بعمومها اي هذه الدلة طهارته بذكارة او دماغ لو انه ذكر النمر الذكاء هل تبيح لحمه وجلده؟ لا لو دبر جلده بعد موته بعد موت السبع تبغ جلده لا يظهره - [01:06:52](#)

واما الحديث الثاني ايما ايها بدبغ فقد ظهر هذا مخرجه فيما يؤكل لحمه نمر على احاديث سريعة قال وعن ابي المليج اسامه عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى - [01:07:17](#)

نهى عن جلود السباع وهذا النهي عام لبغ او لم تدبغ يشمل السباع نمر او اسد او فهد او اسد او ثعلب وان كان شعره رقيقة فقد نهى النبي عن ذلك والنهي يقتضي التحرير - [01:07:36](#)

رواه احمد ابو داود والنسائي زادا الترمذى نهى عن جلد السباع ان تفترش اي تتخذ فرشا ومياثر وفي حديث معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهم انه قال لنفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [01:07:59](#)

رضي الله عنهم اتعلمون ان رسول الله وسلم نهى عن جلود النمور ان يركب عليها قالوا اللهم نعم هذا حديث تأكيد معاوية فيه من الصحابة في نهي النبي عن جلود النمور مركبا - [01:08:16](#)

هاري كالجلد الذي يجعله على ظهر الدابة يركب عليها او على كرسيه ولا حمد انه قال انشدكم الله اسألكم نهى عليه الصلاة والسلام عن ركوب صفات النمور اي جلودها - [01:08:34](#)

شعورها قالوا نعم. قال وانا اشهد اذا ما واجه استشهاد معاوية رضي الله عنه للصحابة رضي الله عنهم بذلك ليزداد الامر ثقة وتوثيقه لا تشكيكا في في هذا الامر وفي روايته وانما ليزداد - [01:08:53](#)

الامر ايفاقا ولما سأله المقدم ابن معدى كلب وهو من شجعان العرب ومن فرسانهم سأله امير المؤمنين معاوية رضي الله عنه قال انشدك الله وانشدك الله يعني اسألك بالله هذا تعظيم وتفخيم للامر المسؤول عنه المنشود عنه - [01:09:13](#)

هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع للبس يشمل القعود عليها والنوم عليها والالتحاق بها. كل هذا من باب اللبس كل هذا من باب اللبس - [01:09:40](#)

ولهذا باب اللباس واسع قال الله عز وجل في المرأة لزوجها والزوج لامرأته هن لباس لكم وانت لباس لهن وهذا من الرقي في استخدام هذا الاسلوب قال هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها - [01:09:59](#)

قال معاوية نعم رواه ابو داود والنسائي وفي حديث المقداد بن معدر قال نهى رسول وسلم عن الحرير الحليب طبيعي هذا النهي لمن للرجال دون النساء طيب الحريرة الصناعي - [01:10:25](#)

لا يحرم لا على الرجال ولا على النساء يسمونها الناس اليومستان صناعي في الغالب ناعم نعومة بينة يجوز لهؤلاء ولهؤلاء الذي يحرم على الرجال منه ما كان خصوصا من لباس النساء - [01:10:44](#)

صورة ولوانا وهيئة حرم لانه من لباس النساء وان كان صناعيا تجويف التحرير هنا للتشبه بالنساء اما الحل الطبيعي من دود القز وهو الذي اشد ما يكون نعومة ان الله حرمه على الرجال دون النساء - [01:11:02](#)

نهى رسول الله عن الحرير والذهب اي لباس الرجال الذهب ومياثر النمور المياثر هي الوسائل والستائر والفرشات تتخذ من جلد النمور سواء فرشت في الارض على هيئتها بلونها او انها جلس عليها لنعومة شعرها فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - [01:11:23](#)

واخذ العلماء من هذا ان ما لا يؤكّل لحمة فجلده وشعره لا يظهر ذكي او لم يذكى. دبغ الجلد او لم يدبغ وذكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام - [01:11:49](#)

هذا لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر جلد نمر رواه ابو داود والحديث فيه ضعف فيه ضعف والتثبت لا تصحبوا الملائكة ركبا [01:12:08](#) فيهم جرس جرس ولها اهل الابل الان - [01:12:34](#)

اول من تكون الابل عنده باهتمام كبير يتخد في شيخة البَل او في المفرودة منها او في الخلفة الطيبة يجعل جرس يزينها الشيطان لهم. يقول حتى اذا سرت في الليل اسمعها - [01:12:57](#)

هؤلاء لا تصحبهم الملائكة بل وداخلون في حديث النهي والوعيد والزجر والتهديد وهذه الاشياء تزداد شيئاً فشيئاً فيقل الانكار ويألفها الناس شيئاً فشيئاً من ذلك ايضاً ما نراه لمن يضعونه في رقاب الابل - [01:13:23](#)

من القائد من وتر ميلاده من صوف حمرا سودا يبظا يضع هذه القلادة المفرودة الطيبة الناقة التي لها شأن عنده الخلفة الطيبة يقول حتى تميزها من بين النوق تميزها ما بعد تم حديث - [01:13:53](#)

حتى تميزها وتصير شامة زينة هذا من تسويد الشيطان نعم هي شامة في اولها الى ان ينمو الامر شيئاً فشيئاً الى ان يبني عليه اعتقاد في الصحيحين من حديث ابي بشير الانصاري رضي الله عنه - [01:14:17](#)

قال كما مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا يبقين في رقبة بغير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت ولم يفرق بين ما وضعت شامة او زينة او وضعت لدفع العين او جلب البخت او دفع الناس - [01:14:39](#)

سد هذا الباب عليه الصلاة والسلام ومما تطور به الامر عند اهل الترف منهم اي من ملاك الابل انه يطبع على رقبتها رشرش من ذهب خصوصاً اذا فازت في سباق - [01:14:56](#)

او مزاين او صار لها قيمة عند الناس في المبالغة في اثمانها ومنهم من اذا فازت الناقة ربط شماغه او عمامته على رقبتها كله هذا دخل في نهي النبي عليه الصلاة والسلام - [01:15:13](#)

والنهي حسم لمواد الشرك والبدع والاحداث وان كان يأتي بالمبررات للزينة لتكون الشامة عادة فان البدع والمحاذفات تبدأ شيئاً فشيئاً تبدأ عادة او لامر النفس الى ان ينشأ على ذلك جيل فيكون فيها - [01:15:33](#)

الاعتقاد المنهي عنه ولها حسم النبي صلى الله عليه وسلم هذا الباب وسد مادته فقال لا يبقين في رقبة بغير قلادة من وتر او قلادة الا قطعته امر ثالث والامر جرنا الى حديث - [01:15:51](#)

فيما يكون في الابل والآن المواسم مواسم المزايدات والمزاينات وغيرها مقبلة الامر الثالث يتعلق بالوسم باسم الناقة في وجهها منين يبدا الوجه الوجه يبدأ من الاذن وامام الى الانف من الاذن وقفا - [01:16:14](#)

رقبة لا يجوز ان يكون وسم الناقة باسم الابل في وجوهها يا دامع تحت العين ولا رقم في الخد ولا من امام الاذن على الخشم كل هذا مما نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام - [01:16:40](#)

في الصحيح من حديث انس رضي الله عنه انه مر النبي صلى الله عليه وسلم بدابة موسومة على وجهها فنظر فيه ثم تمعر وجهه وقال لعن الله من فعل هذا - [01:16:53](#)

لعن الله من فعل هذا وفي حديث انس رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في مرید لنا ما المیر بدو وش هو المرید وین الفلاحی الاولین بیی یعرفون المرید - [01:17:15](#)

تفضل لا المرید مكان يا مکشوف بين الزرع يجفون فيه التمر ويذرون فيه ماذا يضرون فيه الحنطة والشعير هذا المكان اليابس بين الزرع يقول دخلت على مرید لنا واذا نبی الله صلی الله علیه وسلم یسم - [01:17:44](#)

اغناما له في اذانها دل على ان الوسم الاذن جائز لان الاذن ليست من الوجه وانما هي حد الوجه وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح وصلی الله وسلم على نبینا محمد - [01:17:44](#)

ایه سواء وضعت القلادة في الحمار او في المرياع تعرف المرياع وضعت الحمار او في المربع او في غيره فهذا حرام اي نعم نقول

هذى الحجة واهية لا تصحبها الملائكة - 01:18:02

الشعر الذي انفصل من جسده في حياته تبركوا به بعد وفاته اللهم صلي وسلم - 01:18:34